

Distr.: Limited  
8 April 2011  
Arabic  
Original: English and Spanish

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

#### الدورة العشرون

فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة

وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

بيرو وشيلي والمكسيك: مشروع قرار

تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارات الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،  
و٥٥/٦٣، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٢١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠١، و٦٣/١٩٥، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٦٤/١٧٩ المؤرخ  
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٩، المؤرخ ٣٠ تموز/  
يوليه ٢٠٠٩، وكذلك قراره ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و١٩/٢٠٠٧،  
المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المتعلقين باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات  
والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،

\* E/CN.15/2011/1



وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة للتحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،<sup>(١)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، نوّه إلى أن تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتزايد استخدام الإنترنت يتيحان فرصاً جديدة للمجرمين ويسهّلان تنامي الإجرام،

وإذ تدرك أن التحديات التي تواجه الدول، وخصوصاً البلدان النامية، في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل منع استخدام تكنولوجيا المعلومات في أغراض إجرامية وملاحقة مرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم،

وإذ تسلّم بأهمية الارتقاء بالتعاون الدولي من أجل تسهيل منع الجريمة السيبرانية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية بهدف اعتماد التشريعات الوطنية وتحسينها،

وإذ ترحّب بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أوصت فيه الجمعية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يقدم إلى الدول، عند الطلب وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص، مساعدة تقنية وتدريباً بهدف تحسين تشريعاتها الوطنية وبناء قدرات سلطاتها الوطنية من أجل التصديّ للجريمة السيبرانية، بما في ذلك منع تلك الجريمة بكل أشكالها والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية،

وإذ تستذكر أن إعلان سلفادور، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سلّم باستضعاف الأطفال ودعا القطاع الخاص إلى تشجيع ودعم الجهود الرامية إلى منع التصديّ الجنسي على الأطفال واستغلالهم بواسطة الإنترنت، وإذ تستذكر أيضاً أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قرّرت إجراء مناقشة مواضيعية أثناء دورتها العشرين حول "حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعديّ على الأطفال واستغلالهم"،

(1) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

وإذ تؤكد على جدوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢)</sup> في تدعيم التعاون الدولي على منع الجريمة السيبرانية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، عندما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وينطوي على ضلوع إجرامية منظمة في ارتكابه،

وإذ تستذكر في هذا السياق أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقتضي من الدول الأطراف أن تقوم، قدر الضرورة، باستهلال أو استحداث أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفي أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، بمن فيهم وكلاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفي الجمارك، وأن تلك البرامج يمكن أن تتناول الطرائق المستخدمة في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام الحواسيب وشبكات الاتصالات وغيرها من أشكال التكنولوجيا الحديثة،

وإذ تشدد على أهمية حماية حقوق الإنسان وحرمة الشخصية أثناء مكافحة الجريمة السيبرانية،

وإذ تدرك دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية من خلال برامج المواضيع والإقليمية، وإذ تستذكر أنه ينبغي للمكتب، لدى صوغ برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية وتنفيذها، أن يهدف إلى تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وخصوصاً ببناء نظم العدالة الجنائية وتحديثها وتدعيمها، وكذلك بتعزيز سيادة القانون، كما ينبغي له أن يصمم برامج لبلوغ تلك الأهداف فيما يخص جميع عناصر نظام العدالة الجنائية، على نحو متكامل ومن منظور طويل الأمد، مما يزيد من قدرة الدول الطالبة على منع وقمع مختلف أنواع الجرائم التي تمس بالمجتمعات، بما فيها الجريمة المنظمة والجريمة السيبرانية،

١- تعيد تأكيد الطلب الموجه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة تزويد الدول، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية والتدريب، خصوصاً فيما يتعلق بمنع الجرائم السيبرانية بكل أشكالها وكشف تلك الجرائم والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر، بالتشارك مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والقطاع الخاص، في

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

إمكانية وضع خطة عمل شاملة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية، تتضمن العناصر التالية:

(أ) تدابير لتلبية احتياجات البلدان النامية فيما يتعلق بالموارد المادية وتدريب الخبراء؛

(ب) المساعدة التقنية وبناء القدرات لأغراض التحري والملاحقة القضائية، بما فيها التعاون الدولي؛

(ج) تدابير للتصدي لإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات، بما فيها الإنترنت، في التعدي على الأطفال واستغلالهم، خصوصاً في البلدان النامية؛

(د) استبانة واستحداث طرائق آمنة للإبلاغ عن تلك الجرائم؛

(هـ) تبادل المعلومات والممارسات الفضلى في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من أجل الوقاية؛

(و) تثقيف الناس وتوعيتهم، وخصوصاً مستعملي الإنترنت، واستخدام الحملات الإعلامية.

٣- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز تعاونه مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي والاتحاد الدولي للاتصالات والمفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا، وكذلك مع القطاع الخاص، بما في ذلك شركات صنع الحواسيب ومقدمي خدمات الإنترنت، على مكافحة الجريمة السيبرانية؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.